

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
*The People's Democratic Republic of Algeria*

*Ministry of Higher Education & Scientific Research*

*University Center echarif bouchoucha of Affrou*

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
المركز الجامعي الشريف بوشوشة آفلو  
لجنة الخدمات الاجتماعية



# برنامج الخدمات الاجتماعية

2026/2025

الضوابط العامة التي تحدد سير نفقات الخدمات الاجتماعية

## المراجع

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم: 179/82 المؤرخ في: 15/05/1982 الذي يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها.

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم: 303/82 المؤرخ في: 11/12/1982 الذي يتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية.

وعملا بالتعليمية الوزارية رقم: 02 المؤرخة في: 24/04/2002 التي تتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية.

المادة 01 بناء على المادة 03 من المرسوم رقم 179/82 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق ل 15/15/1982.

تعمل لجنة الخدمات الاجتماعية بالمركز الجامعي الشريف بوشوشة آفلو في المجالات التالية:

- المساعدات الاجتماعية.
- الخدمات الصحية.
- أنشطة ثقافة والتسلية.
- الأنشطة الرامية الى تنمية السياحة الشعبية مثل الجولات ومراكز الاستجمام ومراكز الاصطياف ومراكز الاستراحة العائلية.

## ■ الباب الأول: المساعدات الاجتماعية

### الفصل الأول: منحة الولادة

- المادة 02: تقدم منحة الازدياد للمستخدم(ة) الذي ازداد له مولود حي وقيد بسجل الحالة المدنية أو ميت، وتضاعف المنحة في حالة التوأم.  
تبلغ قيمة هذه المنحة 5000.00 دج.

- المادة 03: للحصول على هذه المنحة يجب على المعني تقديم الملف التالي:

- طلب خطي
- بيان ولادة أو شهادة ميلاد المولود، وفي حالة المولود المتوفي شهادة تثبت ذلك.
- بطاقة عائلية.
- صك بريدي مشطوب.

### الفصل الثاني: منحة الختان

- المادة 04: تقدم منحة الختان للمستخدم(ة) الذي قام بختان أحد أبنائه  
تبلغ قيمة هذه المنحة 3000.00 دج

- المادة 05: للحصول على هذه المنحة يجب على المعني تقديم الملف التالي:

- شهادة طبية تثبت عملية الختان (التعليمية الوزارية رقم 006 المؤرخة في 05 جوان 2006 المتعلقة بالتكفل بعمليات الختان الصادرة عن وزارة الصحة وإصلاح المستشفيات).
- بطاقة عائلية.

### الفصل الثالث: منحة الزواج

- المادة 06: تقدم منحة الزواج للمستخدم(ة) المقبل على الزواج  
تبلغ قيمة هذه المنحة 30.000.00 دج.

- المادة 07: للحصول على هذه المنحة يجب على المعني تقديم الملف التالي:

- طلب خطي
- عقد الزواج.
- صك بريدي مشطوب.

## الفصل الرابع: منحة التمدرس

- المادة 07: تقدم منحة التمدرس للمستخدم(ة) الذي لديه أبناء متمدرسون في أطوار التعليم الابتدائي والمتوسط والثانوي والجامعي شريطة ان لا يتعدى عمره 21 سنة. تقدم هذه المنحة لأثنين (02) أطفال كحد أقصى بعد تقديم الوثائق التالية:
  - طلب خطي
  - الشهادات المدرسية أو شهادات التسجيل أصلية أو نسخ مصادق عليها.
  - بطاقة عائلية أو شهادة كفالة صادرة عن المحكمة.
  - صك بريدي مشطوب.

- المادة 08: تبلغ قيمة هذه المنحة 5000.00 دج عن كل متمدرس (ة).

## الفصل الخامس: منحة مساعدات الأيتام

- المادة 09: تمنح للأيتام من أبناء مستخدمي الجامعة (إلى غاية 19 سنة) مساعدة رمزية تتمثل في قفة رمضان ومنحة التمدرس.

- تحدد قيمة المبلغ من طرف اللجنة حسب امكانياتها.

- المادة 10: للحصول على هذه المساعدة يجب على المعني تقديم الملف التالي:

- طلب خطي
- شهادة كفالة بالنسبة لیتيم الابوين.
- شهادة عائلية.
- شهادة وفاة.
- صك مشطوب للولي الشرعي.

## الفصل السادس: مساعدة الأرملة الغير العاملة

- المادة 11: تمنح مساعدة للأرملة الغير العاملة التي فقدت زوجها وهو عامل بالمركز الجامعي الشريف بوشوشة آفلو.

- تمنح هذه المساعدة سنويا، وقيمتها تحددتها اللجنة حسب امكانياتها.

- المادة 12: للحصول على هذه المساعدة، يجب تقديم الملف التالي:

- طلب خطي
- شهادة عمل الزوج المتوفى.
- شهادة عائلية.

- شهادة عدم تكرار الزواج.
- شهادة عدم العمل بالنسبة للزوجة.
- صك مشطوب.

### الفصل السابع: منحة التقاعد

- **المادة 13:** تقدم منحة تدعى هدية التقاعد وتمنح للمستخدم(ة) المحال على التقاعد.

- تبلغ قيمة هاتاه المنحة 200.000.00 دج

- **المادة 14:** للحصول على هاتاه المنحة يجب تقديم الملف التالي:

- طلب خطي
- قرار الاحالة على التقاعد.
- شهادة توقيف الراتب.
- شهادة عمل.
- صك بريدي مشطوب.

### الفصل الثامن: منحة الوفاة

- **المادة 15:** تقدم لجنة الخدمات الاجتماعية منحة الوفاة لمستخدمي المركز الجامعي أقلو بما فيهم

المتعاقدين وتكون كالتالي:

- وفاة العامل(ة) 70.000.00 دج.
- ووفاة زوج (ة) العامل (ة) 50.000.00 دج.
- وفاة أحد الأبناء 50.000.00 دج.
- وفاة والد العامل (ة) 50.000.00 دج. لكل ابن عامل (ة) بالقطاع.

- **المادة 16:** للحصول على هذه المنحة يجب تقديم الملف التالي:

- طلب خطي.
- شهادة وفاة المعني.
- صك بريدي مشطوب.
- شهادة عمل الموظف أو قرار الاحالة على التقاعد.
- شهادة الكفالة الشرعية أو الفريضة وصك بريدي مشطوب للكفيل في حالة وفاة الموظف.
- يعفى الموظف المتوفي من جميع الديون التي عليه لدى الخدمات الاجتماعية مما كان مبلغها.

## الفصل التاسع: منحة قفة رمضان

- **المادة 17:** تحدث مساعدة اجتماعية وتكون سنوية تعطى للموظف وموظفات المركز الجامعي الشريف بوشوشة بافلو لنوي الدخل الضعيف والتي لا تفوق اجرهم 100.000.00 دج.
- قيمة المساعدة تحددها اللجنة حسب امكانياتها كل سنة كما تحدد الفئات التي يمكن لهم الاستفادة منها.

## ■ الباب الثاني: الخدمات الصحية

### الفصل الأول: الأمراض المزمنة

- **المادة 18:** تحدث مساعدة اجتماعية مرة كل سنة يستفيد منها الموظف والزوج (ة) الغير العامل (ة) والأبناء دون السن 21 سنة (الأصول والفروع).
- قيمة المنحة تحددها اللجنة حسب الحالة وفي حدود امكانياتها.
- **المادة 19:** للحصول على هذه المنحة يجب تقديم الملف التالي:
- نسخة من بطاقة المتابعة أو الملف الطبي الذي يشخص المرض.
- طلب خطي.
- شهادة عمل أو قرار الاحالة على التقاعد.
- صك بريدي مشطوب.

### الفصل الثاني: العمليات الجراحية

- **المادة 20:** تحدث مساعدة اجتماعية يستفيد منها الموظف والزوج (ة) الغير العامل (ة) والأصول والفروع.
- تبلغ قيمة المساعدة 50% من قيمة فاتورة العملية وفي حدود مبلغ اقصاه 100.000.00 دج
- يمكن للجنة أن تحدد اللجنة قيمة المساعدات بالنسبة للحالات الحرجة حسب امكانياتها.
- **المادة 21:** للحصول على هاته المنحة يجب تقديم الملف التالي:
- طلب خطي.
- شهادة عمل أو قرار الاحالة على التقاعد.
- فاتورة عملية بالمواصفات أو أي وثيقة تثبت دفع المستحقات.
- شهادة عائلية للحالة المدنية.

- صك بريدي مشطوب.
- في حالة المستفيد يكون الزوج (ة).
- شهادة عدم العمل للزوج (ة).
- شهادة عمل الانخراط في صناديق التأمين والضمان الاجتماعي للزوج (ة).

### الفصل الثالث: منحة المكوث في المستشفى

- **المادة 22:** تحدث مساعدة اجتماعية تسمى مساعدة المكوث في المستشفى مرة واحدة كل سنة.
  - تبلغ قيمة هاته المساعدة 20.000 دج.
- **المادة 23:** يشترط أن تفوق مدة المكوث في المستشفى 15 يوم فأكثر وللحصول عليها يجب تقديم الملف التالي:
  - طلب خطي.
  - شهادة عمل.
  - صك بريدي مشطوب.
  - شهادة المكوث في المستشفى.

### الفصل الرابع: منحة الاعاقة

- **المادة 24:** تحدث مساعدة اجتماعية سنوية تعطى لأزواج مستخدمي الجامعة وأبنائهم دون السن 21 سنة غير العاملين دون سواهم الذين بلغت نسبة إعاقتهم 80 ٪ فما فوق.
 

أما إذا كان المعني الموظف يقوم بتوفير له احتياجاته من أعضاء ومعدات كالكرسي المتحرك والعكازات في حدود 50 ٪ من مبلغ الفاتورة في حدود مبلغ: 100.000.00 دج.

  - تبلغ قيمة هاته المساعدة 10.000.00 دج سنويا.
- **المادة 24:** للحصول على هاته المنحة يجب تقديم الملف التالي:
  - طلب خطي.
  - صك بريدي مشطوب.
  - شهادة عمل أو قرار الاحالة على التقاعد.
  - شهادة عمل العمل للمعوق المعني في حالة لم يكن المستخدم نفسه.

- نسخة من بطاقة الإعاقة مصادق عليها مستخرجة من مصالح الحماية الاجتماعية تحمل نسبة الإعاقة وصفة الديمومة.
- فاتورة بالمواصفات القانونية تثبت المعدات أو اللوازم التي اقتناها المعني.
- بطاقة عائلية.
- شهادة كفالة صادرة عن المحكمة في حال التكفل.

### الفصل الخامس: منحة الأشعة والتحليل

- **المادة 25:** تحدث مساعدة اجتماعية تسمى منحة الأشعة والتحليل للمستخدم فقط.
- تبلغ قيمة المساعدة ب 50 % من قيمة الفاتورة في حدود 10.000.00 دج.
- **المادة 26:** للحصول على هاته المنحة يجب تقديم الملف التالي:
  - طلب خطي.
  - صك بريدي مشطوب.
  - شهادة عمل أو قرار الاحالة على التقاعد.
  - فاتورة طبية أو وثيقة تثبت دفع المستحقات.

### الفصل السادس: منحة الأمراض السرطانية

- **المادة 27:** تحدث مساعدة اجتماعية تسمى منحة الأمراض السرطانية ويستفيد منها الزوج (ة) والأصول والفروع الغير عاملين.
- تقدر قيمة هاته المساعدة ب 20.000.00 دج.
- **المادة 28:** للحصول على هاته المنحة يجب تقديم الملف التالي:
  - طلب خطي.
  - صك بريدي مشطوب.
  - شهادة عمل أو قرار الاحالة على التقاعد.
  - نسخة من بطاقة المتابعة أو التقرير الطبي الذي يشخص المرض أو شهادة طبية تثبت المرض صادرة عن طبيب مختص.
  - شهادة عائلية.

## الفصل السابع: منحة الكوارث والحوادث

- **المادة 29:** تقدم مساعدة مالية للمتضررين من مستخدمي الجامعة إثر حادث طارئ، كلفيضانات، الحرائق.... إلخ.
- تكون السلطة التقديرية لقيمة هاته المساعدة من طرف لجنة الخدمات حسب الحادث وأضراره.
- **المادة 30:** للحصول على هذه المنحة يجب على المعني تقديم الملف التالي:
- طلب خطي.
- صك بريدي مشطوب.
- شهادة عمل أو قرار الاحالة على التقاعد.
- بمحضر معاينة تقنية من طرف اللجنة لتقدير الخسائر إن وجد.

## ■ الباب الثالث: المساعدات الخاصة بالحج والعمرة

### الفصل الأول: العمرة

- **المادة 31:** تنظم لجنة الخدمات الاجتماعية عملية العمرة عن طريق القرعة كل سنة.
- يقدر مبلغ مساهمة اللجنة حسب امكانيات اللجنة.
- لا يمكن الاستفادة من العمرة الا مرة واحدة طوال المسار المهني.
- يلغى الاستفادة من اللجنة في حالة عدم تقيد المستفيد بقرارات اللجنة في طريقة الذهاب ويعوض بالاحتياط.
- توضح طريقة الذهاب الى العمرة في محضر من طرف اللجنة كل عام ويلزم المستخدم بالتقيد به.

### الفصل الثاني: الحج

- **المادة 32:** تساهم لجنة الخدمات الاجتماعية بتغطية مبلغ التذكرة الخاصة بالحج.

## ■ الباب الثالث: السلف الاجتماعية.

### الفصل الأول: السلف

● **المادة 33:** تحدث خدمة اجتماعية تسمى القرض الحسن لمستخدمي المركز الجامعي الشريف بوشوشة آفلو تسدد على أقساط شهرية تحددها اللجنة دون فوائد.

● **المادة 34:** انواع السلف الاجتماعية.

- **السلفة المستعجلة:** تحدد قيمتها ابتداء من 30.000.00 دج الى غاية 100.000.00 دج على الأكثر وتمنح حسب حالة الملف المقدم وحسب امكانيات اللجنة، شريطة ان لا يتعدى قيمة الخصم الشهري ب 30% من راتب الموظف ويكون عدد الأقساط على مدار 10 أشهر.

- للحصول على هذه السلفة يجب تقديم الملف التالي:

- طلب خطي.

- صك بريدي مشطوب.

- شهادة عمل أو قرار الاحالة على التقاعد.

- سبب طلب هذه السلفة.

- **السلفة العادية:** تحدد قيمتها ابتداء من 100.000.00 دج الى غاية 300.000.00 دج وتمنح حسب

امكانيات اللجنة وحالة الملف شريطة ان لا يتعدى قيمة الخصم الشهري ب 30% من راتب الموظف.

أما بالنسبة للأساتذة تحدد قيمتها ابتداء من 100.000.00 دج الى غاية 800.000.00 دج وتمنح

حسب امكانيات اللجنة.

- للحصول على هذه السلفة يجب تقديم الملف التالي:

- طلب خطي.

- صك بريدي مشطوب.

- شهادة عمل أو قرار الاحالة على التقاعد.

- سبب طلب هذه السلفة.

- **سلفة شراء سيارة:** تحدد قيمتها ابتداء من 100.000.00 دج الى غاية 300.000.00 دج على الأكثر

وتمنح حسب امكانيات اللجنة شريطة ان لا يتعدى قيمة الخصم الشهري ب 30% من راتب

الموظف، أما بالنسبة للأساتذة تحدد قيمتها ابتداء من 100.000.00 دج الى غاية 800.000.00 دج وتمنح حسب امكانيات اللجنة.

- للحصول على هذه السلفة يجب تقديم الملف التالي:

- طلب خطي.

- صك بريدي مشطوب.

- شهادة عمل أو قرار الاحالة على التقاعد.

- فاتورة الشراء مستخرجة من قبل وكيل معتمد وتكون سارية المفعول بعد تاريخ امضاء البرنامج السنوي.

- **سلفة شراء أو بناء أو ترميم منزل:** تحدد قيمتها ابتداء من 100.000.00 دج الى غاية 400.000.00 دج وتمنح حسب امكانيات اللجنة شريطة ان لا يتعدى قيمة الخصم الشهري ب 30% من راتب

الموظف، أما بالنسبة للأساتذة تحدد قيمتها ابتداء من 100.000.00 دج الى غاية 800.000.00 دج وتمنح حسب امكانيات اللجنة.

- للحصول على هذه السلفة يجب تقديم الملف التالي:

- طلب خطي.

- صك بريدي مشطوب.

- شهادة عمل أو قرار الاحالة على التقاعد.

- عقد الملكية الخاصة بالمنزل يثبت الملكية.

- رخصة بناء سارية المفعول ومؤرخة بتاريخ يكون بعد امضاء البرنامج.

- التسجيل في السجل الخاص بها لتحديد الأولوية.

- **السلف الاستثنائية:** تجسد هذه السلف في الحالات الاستثنائية والحرجة وتم تحديد المبلغ عن طريق اللجنة وامكانية الاستفادة منها شريطة تقديم ملف كامل للجنة.

- للحصول على هذه السلفة يجب تقديم الملف التالي:

- طلب خطي.

- صك بريدي مشطوب.

- شهادة عمل أو قرار الاحالة على التقاعد.

- سبب السلفة وكل وثيقة تثبت الحالة.

- سلفة الزواج: تحدد قيمتها ب 150.000.00 دج
- للحصول على هذه السلفة يجب تقديم الملف التالي:
- طلب خطي.
- صك بريدي مشطوب.
- شهادة عمل أو قرار الاحالة على التقاعد.
- عقد الزواج.

ملاحظة: على الموظف التسجيل في السجل الخاص بالسلف وذلك لتحديد أولية الاستفادة بهذه الطلبات.

## ■ الباب الرابع: النشاطات.

### الفصل الأول: الرياضة

- المادة 35: تنظم لجنة الخدمات الاجتماعية دورات رياضية مناسبة لفائدة مستخدمي الجامعة.
- المادة 36: تتكفل لجنة الخدمات الاجتماعية بمصاريف فريق الجامعة للرياضة والعمل.

### الفصل الثاني: النشاطات السياحية

- المادة 37: تسعى لجنة الخدمات الاجتماعية في حدود الإمكانيات المتوفرة لتنظيم احتفالات مناسبة والقيام بنشاطات ترفيهية للمستخدم (ة) وأفراد عائلته، تنظيم رحلات سياحية داخل وخارج الوطن..... إلخ
- المادة 38: تنظم لجنة الخدمات الاجتماعية مراكز الاصطياف في حالة توفر الاعتمادات وذلك حسب الحالة العائلية لكل مستخدم.

### الفصل الثالث: نشاطات عامة

- المادة 39: تسعى لجنة الخدمات الاجتماعية إلى إبرام اتفاقيات مع الخواص بهدف توفير:
  - كافيتريا.
  - مطاعم للوجبات الخفيفة والسريعة.
  - وضع موزعات آلية للقهوة والمشروبات.
  - روضة للأطفال.

## الفصل الرابع: المحلات التجارية

- **المادة 40:** التنظيم العام للمحلات والنوادي يحدد كما يلي:
    - اعداد قانون أساسي خاص لكراء المحلات التجارية.
    - تحديد هوامش الربح للنوادي تحدده اللجنة.
    - بالنسبة لكراء المحلات على مستوى الجامعة تشرف عليها اللجنة.
    - تحول المداخل الناجمة الى حساب لجنة الخدمات الاجتماعية.
- ### الفصل الخامس: التعاونية الاستهلاكية

**المادة 41:** التعاونية الاستهلاكية من أهم فروع النشاط العام للجنة الذي بموجبه يمكن انشاء نوادي ابرام اتفاقيات مع مختلف المحلات التجارية

### ■ الباب الخامس: أحكام ختامية.

- **المادة 42:** يمكن للجنة الخدمات الاجتماعية تغيير بند من البنود حسب الحالات الاستثنائية أو الاستعجالية وذلك خاضع لرأي اللجنة وتحت محضر ممضي من طرفها، كما يمكن إضافة منح أخرى كمنحة عيد المرأة وعيد العمال ومنح حسب المناسبات عن طريق محضر من اللجنة.
- **المادة 43:** يمكن للجنة أن تستغني عن الطلب الخطي وشهادة العمل أو قرار الاحالة على التقاعد والصك البريدي المشطوب اذا كانت معلومات الموظف متوفرة على مستوى مكتب لجنة الخدمات الاجتماعية والمترتبة عن استفادة سابقة.
- **المادة 44:** في حالة ازدياد مولود متوفى يستفيد من منحة الازدياد فقط.
- **المادة 45:** كل الملفات الطبية تخضع للتحقيق عند الجهة المعنية بالمعالجة ويكون لرأيها نسبة كبيرة في الفصل عن الاستفادة من عددها.
- **المادة 46:** يحق للمتكفلين قانونا (الكفالة الصادرة عن المحكمة) الاستفادة من كل المنح.
- **المادة 47:** يعد هذا البرنامج الذي يحكم ويضبط تسيير أموال الخدمات الاجتماعية كمرجعية لإعداد ميزانية الخدمات الاجتماعية.
- **المادة 48:** يمكن للجنة الخدمات الاجتماعية مكافئة المستخدمين الذين يساهمون في إنجاح برنامج لجنة الخدمات الاجتماعية ويمكن تغيير او تعديل بند من بنود هذا البرنامج حسب الحالة بما تراه اللجنة مناسباً.

- **المادة 49:** يتم الشروع في الاقتطاع من مرتبات المستفيدين من السلف مباشرة من تاريخ توقيع العقد.
- **المادة 50:** في حالة قضايا لم يتطرق لها البرنامج يمكن للجنة معالجتها ويجب تحرير محضر خاص بها.
- **المادة 51:** يمكن تعديل هذه الضوابط بناء على اقتراح لجنة الخدمات الاجتماعية.
- يصبح هذا النظام ساري المفعول ابتداء من تاريخ توقيعه من قبل مدير المؤسسة ورئيس اللجنة وأعضاءها وممثلي النقابات العمالية المعتمدة في المؤسسة.

رئيس اللجنة

رأي مدير المركز الجامعي

للمصادقة